10656 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد ا بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال Y نهى رسول ا A عن بيع العربان قال بن وهب فقال لي مالك وذلك فيما نرى وا أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يتكارى الكراء ثم يقول للذي اشترى أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت البيع أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء قال الشيخ هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه